

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٨٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعد مقرر "الاختزال" الذي يدرس لطلاب السنة الثانية في كلية الإعلام في جامعة دمشق من المواد الفنية المشمولة بأحكام المادة /٩/ من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٣/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى